ألكتاب

السيد محمد الموسوي البجنوردي[1]

خلاصة المقال: تعرض صاحب المقال حول المصدر الأول للتشريع بأنه قطعيُّ الصدور و ظنيُّ الدلالة، ثم تعرض حول حقيقة الوحي و كيفية النزول ثم تعرض حول حجية ظواهر الكتاب، و مسألة تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد، و مسألة التحريف في الكتاب العزيز، و ايضاً مسألة الناسخ و المنسوخ و البداء.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

ألمصدر الأول للتشريع الكتاب: و هو القرآن الكريم، ألذي أنزله الله تعالى على نبينا محمد(ص) و هو المعجزة الخالدة باسلوبه و مضامينه و رقاء معانيه و إخباره عن المغيبات التي ظهرت صدقها، كقوله تعالى «الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون فِي بِضْعِ سِنِينَ...» [الروم: ٤،٣،٢،١] و تحديه لجميع الفصحاء و البلغاء و عجزهم عن ذلك، كل هذه الامور يوجب القطع بأن صدورها تكون خارجة عن قابلية البشر و تكون فوق مستواه و عليه يكون مقطوع الصدور و هو الأساس لحجيته، و لكن في نفس الوقت يكون الكتاب ظني الدلالة، لان فيه المحكم و المتشابه ـ «هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» [آل عمران: ٧]

---

١. رئيس قسم الفقه و مبانى الحقوق فى معهد الدراسات و التحقيقات العاليه للامام الخمينى و الثورة الاسلامية و استاذ فى الجامعة.

ـ والعام و الخاص، و المطلق و المقيد و الناسخ و المنسوخ، و المجمل و المبين، كل هذه الامور أوجبت في أن يكون دلالته ظنية، لكن ظن معتبر قام الدليل القطعي على اعتبار ظواهر الكتاب و حجيته.

والذي ينبغي ذكره هو أن الكتاب يكون بالوحي و هو المصدر الأصلي للتشريع لأنه كما تقدم آنفاً أن الباري جل شأنه هو المُشرِّع و المقنن، و اليه ينتهي حجية كل حكم و قانون، فالرسول الأعظم(ص) في تشريعاته دائماً كان يستند و يعتمد الى الوحي: إما الى الكتاب العزيز: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...»[النساء: ١٠٥] و إما الى الوحي مباشرة: «وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ»[النجم: ٣،٤] و حيث انجر الكلام بنا الى الوحي نذكر نبذة موجزة عن حقيقة الوحي و ماهيته.

حقيقة الوحي

من الضروري عند الكل اتصال الرسول الاعظم(ص) بعالم الوحي الالهي و الائمة المعصومين(ع) بعالم الالهام، ضرورة أن النفس الانساني تكون مستعدة لتجلي حقيقة الأشياء و كنهها، واجبها و ممكنها، إلا أنها لم تكن ضرورية للنفس الانساني و إنما الحُجُب تحصل بالأسباب و العوارض الخارجية، فتكون حائلة بين النفس و اللوح المحفوظ[1] فتصير مانعة عن تجلياتها، و عند زوال الموانع و الحُجُب في بعض الحالات به سبب هبوب رياح الألطاف الخفية و العنايات الالهية، أو أن النفس بواسطة العبادات و الرياضات تصعد الى الكمال، لأنه في النفس بالحركة الجوهرية إستكمال في جوهر ذاتها، فالإستكمال زيادة في أصل جوهر النفس، أي يترقىٰ من الجمادية الى النباتية و منها الى الحيَوانية و منها الى الانسانية و منها الى الملكوتية، و بعبارة أخري هذه العبادات ـ كالصلاة مثلاً ـ تكون معدات بالنسبة الى كمال النفس و تجليتها و مهيئة لها الى وصولها الى مدارج الكمال و صيرورتها بمثابة تنهي عن الفحشاء، أو عروجها الى مقام الترقي أو قربها الى الحضرة الربوبية.

فتارة يتجلىٰ حقايق العلوم من المرآت اللوح العقلاني الى المرآت اللوح النفساني، و اخرىٰ يتجلىٰ فيها بعض ما هو مثبت في اللوح المحفوظ و هذا المعنى تارة يكون في المنام الذي يظهر به ما سيكون في المستقبل و اخرىٰ يكون في اليقظة و الافاقة و تفصيله موكول الى محله.

و صفوة القول أن حصول العلوم في باطن الانسان يكون علىٰ أنحاء ثلاثة:

---

١. اللوح المحفوظ هو جوهر منقوش بجميع الحوادث التي قضى الله سبحانه و تعالى بها الى يوم القيامة.

ألاول، فيما اذا كان على نحو الاكتساب و التعلم و إن شئت فسمه إستبصاراً.

ألثاني، فيما اذا لم يكن على نحو الاكتساب، و التعلم بل بمدد الألطاف الخفية.

الألهية يهجم عليه كان أُلقِيَ اليه مِن حَيثُ يدري، الذي يعبر عنه بحسب الاصطلاح ألإلهام و النَفث في الروح. و هذا المعني تارة يكون مع إطلاعة على السبب المفيد له و هو مشاهدة المَلَك الملهم للحقائق من قبل الله تعالى و هو العقل الفعال ألملهم للعلوم في العقل المنفعل، لما ثبت في محله[صدرالدين شيرازى ١٣٧٥: ٣٤٩] ان العلوم لايحصل لنا الا بواسطة الملائكة العلمية و هي العقول الفعالة بطرق متعددة. و هذه الحالة تسمي وحياً «يختص به الأنبياء، و اخرىٰ تنكشف له الحقائق و الواقعيات مع عدم اطلاعه على السبب المفيد له و هو مشاهدة المَلَك و هذه الحالة تسمىٰ الهاماً» يختص به الأولياء و الائمة المعصومين(ع)، و هناك فرق اخر بين الوحي و الالهام، و هو انه في الوحي المنزل ألفاظاً «و معاني و اسلوباً» بمعنىٰ أنه في الوحي بالاضافة الى رقاء المعاني و المضامين تركيب الألفاظ و نظمه يكون خارقاً للعادة و يعد معجزة خالدة بخلاف الالهام، فانه فيه صرف نزول المعاني الى النفوس المقدسة، و أما نظمها و تركيب الألفاظ يكون من فعل الولى و الامام(ع) و يكون تمام نظرهم الى بيان المعاني في أي قالب من الألفاظ.

أحكام القران: ـ أحكام القرآن على نوعين: أحكام يرادبها إقامة الدين و هذه تشمل أحكام العقائد و العبادات و أحكام يرادبها تنظيم الدولة و الجماعة، كاحكام المعاملات و الجزائيات و الأحوال الشخصية و غيرها. و أحكام القرآن على تنوعها و تعددها أُنزلت بقصد إسعاد الناس في النشأتين: ألدنيا و الآخرة، و من ثَمَّ كان لكل عمل دنيوي وجهٌ أخروي، و من يتتبع آيات الأحكام يجد كل حكم منها يترتب عليه جزا آن: جزاء دنيوي و جزاء أُخروي. كمسألة القتل و الحرابة و السرقة و الزنا و الربا و أكل مال اليتيم و غير ذلك و بها تتميز الشريعة الاسلامية عن سائر الشرائع الوضعية فالله سبحانه و تعالى يلزم العباد بتجليتهم و هو يحصل بامتثال الأحكام الشرعية، و تخلية الباطن من الأخلاق الرذيلة و تحليتها بالاخلاق الفاضلة، و كل ذلك يؤدي الى صيانة نظام الجامعة و مصالحها العامة و قلة وقوع الجرائم.

تحريف الكتاب: وردت روايات من طرق السنة و الشيعة على وقوع التحريف، كصحيحي البخاري و مسلم، مستندين في ذلك الى عمر [البخارى ١٣٠٤ ج ٤: ١٦٩] و عايشة [مسلم ١٤٠٧ ج ٤: ١٦٧] و في اصول الكافي لشيخنا الكليني روايات تدل على وقوع التحريف، و لم يؤيد مضامين هذه

الروايات، بل ذكر نصوص صحيحة، أو محفوفة بقرائن قطعية حيث تنكر التحريف أشد الاستنكار، و عليه لاداعي الى أمثال أبو زهرة و من حذا حذوه من نسبتهم التحريف الى الكليني، قائلاً... و كيف تقبل رواية من يكون على هذا الضلال، بل على هذا الكفر المبين»[ابوزهره: ۳۵۱] و لايكاد يَنقضي تعجبي من هذه العصبية العمياء التي توجب وقوع الانسان في المهلكة. أعاذنا الله من ذلك. فالفقهاء العظام ـ قدس سرهم ـ طراً ـ الذي منهم الشيخ الكبير كاشف الغطاء ـ ادعوا الاجماع على عدم وقوع التحريف. مؤيدين في ذلك الى قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»[الحجر: ۹] «وَ إِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَّ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»[فصلت: ۴۲،۴۱] و عليه لاحاجة الى اطالة هذا البحث.

ـ حجية ظواهر الكتاب: عمدة الدليل فيها هو بناء العقلاء و يتركب من مقدمتين قطعيتين:

الف. المقدمة الاولي: إستقر بناء العقلاء في الأخذ بظواهر الكلام في جميع المحاورات بينهم، و يرتبون الآثار عليها فحينئذٍ ظاهر كل كلام حجة بالنسبة الى المتكلم و الى السامع، و عليه لاتنحصر المحاورات العرفية بين العقلاء فيما هو قطعي الدلالة.

ب. المقدمة الثانية: و هو أن الشارع المقدس يكون متحد المسلك مع العقلاء مع القطع بعدم الردع عن هذه الطريقة العقلائية من قبل الشارع المقدس، و ذلك لوضوح عدم اختراع طريقة اخرىٰ غيرطريقة العقلاء في مقام الافادة لمرامه من خطاباته، لأنه لوكان لبان، لامن قبيل عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود، و ذلك لتوفر الدواعي على نقله، و المقام ليس من قبيل الامور ألراجعة الى الخلافة و الزعامة كي تكون فيه دواعي الاخفاء.

فحينئذ نفس عدم الردع عن هذه الطريقة العقلائية، من أنه كان بمرأيٰ منه يكون إمضاً منه لهذه الطريقة و مع ضم هاتين المقدمتين القطعيتين تكون النتيجة أيضاً قطعية و هو حجية الظواهر، فلنطبق هذه الكبري الكلية على ما نحن فيه و هو حجيه ظواهر الكتاب، و ذلك لعدم الفرق بين الكتاب العزيز و الأحاديث النبوية أو الصادرة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام أو الأشخاص العاديين.

رأي الأخباريين في ذلك: استدل الأخباريون على عدم حجة ظواهر الكتاب بأدلة خمسة أهمها دعوي اختصاص فهم القرآن و معرفته بأهله و من خوطب به و هو الرسول الأعظم(ص) و الائمة المعصومين(ع)، كما يشهد بهذا المعني ما ذكره الصدوق(قده) في العلل[صدوق ج ۱: ۸۱ ح ۲] أن أبا

عبدالله(ع) قال لأبي حنيفة أنت فقيه العراق؟ قال: نعم، قال: فبم تفتيهم؟ قال: بكتاب الله و سنة نبيه(ص) قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟ و تعرف الناسخ و المنسوخ؟ قال؟ نعم، قال: يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماً ويلك ماجعل الله ذلك الا عند أهل الكتاب الذين انزل عليهم، ويلك و لا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا(ص) و ماوَرَّثكَ الله من كتابه حرفاً... «و قول الباقر(ع) مخاطباً لقتادة بن دعامة البصري: و يحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به» ولكن أنت خبير بأن المراد ـ مما دل على اختصاص فهم القران و معرفته بأهله ـ اختصاص فهم القرآن بتمامه بمتشابهاته و محكماته ضرورة أن في الكتاب ما لايختص بأهله و من خوطب به، كأكثر آيات الأحكام و القصص و المواعظ، و أما ردع أبي حنيفة و قتادة عن الفتوي بالكتاب العزيز انما هو لأجل الاستقلال في الفتوىٰ بالرجوع الى الكتاب من دون مراجعة أهله، و هم الائمة(ع) ثقل الله الاكبر الذي عَبَّرَ عنه الرسول الاعظم(ص): «إني تاركٌ فيكم الثَقَلين كتاب الله و عترتي (أهل بيتي)، ما إن تمسكتهم بهما لن تضلوا بعدي أبداً، و لن يفترقاً حتى يردا على الحوض» لا أن ردع الامام(ع) لهما عن الاستدلال بظاهر القرآن مطلقاً ـ حتى في محكماته ـ و لو مع الرجوع الى أحاديثهم(ع) و السر في ذلك انه و ردفي غير واحدٍ من الأخبار الإرجاع الى الكتاب و الاستدلال بغير واحدٍ من آياته، نظير قول الصادق(ع).

ـ لما قال له زرارة: من أين عَلمت أن المسح ببعض الرأس؟ ـ لمكان الباء.

و التحقيق في المقام أن جعل الأحكام و القوانين في جميع الأوساط التشريعية يكون على نحو القضايا الحقيقية و القضية الحقيقية عبارة عن ورود الحكم على الموضوع المفروض الوجود، بمعني أن المقنن يفرض تحقق عنوان و يحكم على ذلك العنوان المفروض الوجود في الخارج، سواء أكانت الجملة خبرية أو إنشائية، حملية أو شرطية، فقهراً لاتختص هذه الخطابات بالمشافهين و الحاضرين، بل تشمل الغائبين و المعدومين، لأن الحكم بناء على هذا ليس متوجهاً الى الأشخاص أصلاً، كي يقال بأنه خاص لمن خوطب به أو المشافهين، بل الحكم وارد على عنوان كلي أخذ مفروض الوجود مع جميع قيوده و شرائطه، فقهراً يشمل هذا الحكم جميع من يكون هذا العنوان منطبقاً عليه في جميع الأزمنة. كقوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» بمعنى أن من كان مستطيعاً يجب عليه الحج و ان شئت قلت: أن قيود الهئية كلها ترجع الى الموضوع، اعني أن مآل القضية الشرطية يكون الى الحملية فقهراً تكون معني الآية الشريفة: ألمستطيع يجب

عليه الحج. ألسنة و الكتاب: ما هو نسبة ألسنة بالكتاب العزيز؟ هناك احتمالات ثلاثة:

ألاول، أن تكون السنة مفسرة له، بمعني شرح ماورد من آيات عامه في الكتاب، أو تفسير مجملاتها، أو بيان كيفية امتثالها و أدائها والتعرض لاجزائها و شرائطها و موانعها، كالصلاة مثلاً، فالكتاب العزيز يكون متعرضاً لأصل وجوبها «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقيمُوا الصَّلاةَ» و أما كيفية أدائها فالسنة تكون متكفلة لذلك، و هكذا في سائر التكاليف، و بعبارة اخرىٰ ألسنة تكون محدودة للمراد مبينة لأجزائها و شرائطها و موانعها.

ألثاني، أن تكون السنة مؤكدة لما في الكتاب من آيات الأحكام، كالأخبار الواردة في أصل وجوب الصلاة أو الحج أو الصوم أو الزكوة و هكذا، فان هذه الأحكام كلها موجودة في الكتاب.

ألثالث، أن تكون السنة متكفلة لتشريع أحكام لم يتعرض لها القرآن و سكت عنها، كما هو الحال في عدة أحكام، كمسألة حرمة الجمع بين العمة و ابنة أخيها، أو الخالة و بنت الاخت بدون رضا هما، أو حرمة لبس الحرير للرجال و غير ذلك.

و التحقيق في المقام أن هذه الاحتمالات الثلاثة كلها موجودة و الذي يسهل الخطب انه لافرق في عالم الحجية و الانتهاء الى الباري جلت عظمته بين السنة و الكتاب، لانه تقدم آنفاً كلا هما ينتهيان الى الوحي الالهي، فحينئذ ـ لا اثنينية بينهما كما يقع البحث عن السنة و علائقها بالكتاب.

ألعام الكتابي يخصص بالخبر الواحد: هذه المسألة بالنظر البدوي يوجب الغرابة، و هو أن الكتاب ألذي هو وحيٌ إلهي قطعي الصدور (و لاريب فيه) كيف يخصص بالخبر الواحد الذي هو ظني الصدور؟ فلنا أن نجيب عن هذا السؤال و ما أورث من الغرابة.

و هو أنه بعد الفراغ من أدلة حجية الخبر الواحد و صيرورتها في عالم الحجية كالخبر القطعي الصدور، أو المحفوف بالقرائن القطيعة ليس هناك مايمنع من تخصيص الكتاب، لانه كما تقدم آنفاً كلا هما يعودان الى منبع واحد و هو الله سبحانه و تعالى فحينئذ تكون السنة بمنزله القرينة الكاشفة عن المراد من العام الكتابي، فقهراً تكون مفسرة و مبينة له و ايضاً ثبت في محله ان ظهور الخاص يكون بالنصوصية بالنسبة الى عنوان الخاص، فيكون حاكماً على ظهور العام و يوجب سلب حجيته في تلك القطعة اي في المقدار الخاص، لان العام بعد مجيٌ المخصص المنفصل يتعنون بنقيض الخاص، و عليه ألعام الكتابي بعد مجيء المخصص أي السنة يوجب تعنونه بنقيض ماخرج بالتخصيص عن تحت العام و تفصيله موكول الى محله.

وقوع النسخ في الكتاب و نسبته مع البداء: قبل التعرض للشبهات المطروحة في المقام لابد من بيان ماهية النسخ، هو عبارة عن رفع الحكم الثابت في الشريعة بالثبوت الواقعي و في نفس الأمر، لاالثبوت الظاهري و في مقام الاثبات، كظهور العام في العموم قبل مجيي المخصص، فانه بعد مجيئه يستكشف أن الحكم من أول الأمر كان مضيقاً و انما الظهور في العموم كان بحسب الظاهر، بخلاف النسخ، فان الحكم يرتفع ـ حقيقة ـ بعد مجيء الناسخ و ينتهي أمده، و لانعني من هذا الأمر أن الحكم من أول حدوثه كان مقيداً كي يشكل عليه بأن النسخ يكون لغواً، بل الحق في المقام ـ كما تقدم آنفاً ـ ان جعل الأحكام يكون على نحو القضية الحقيقة، و هو ورود الحكم على الموضوع المفروض الوجود، من دون أن يخص الأشخاص و الخصوصيات الفردية للطبيعة المأمور بها، و أيضاً ثبت في علم الكلام أن الأحكام الشرعية طراً تتبع الملاكات من المصالح و المفاسد الموجودة في متعلقاتها فالمصالح و المفاسد بمنزلة علل الجعل، و لاشك في أن الزمان يكون دخيلاً في صيرورة الحكم ذامصلحة ملزمة مثلاً، فى زمان آخر اذا انتفت المصلحة الملزمة لايعقل أن يكون الحكم الوجوبي باقياً، بل لابد و أن يعلن الشارع المقدس به انتهاء أمد هذا الحكم، فالمصلحة الملزمة مثلاً اذا انتفت و تبدلت الى المفسدة الملزمة ألحكم الوجوبي ينسخ و يتبدل الى الحكم التحريمي و هكذا، «يَمْحُوا اللهُ مايَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩].

فعلم الباري تعالى بالحوادث يكون حضورياً[1] فمن أول الأمر يعلم أن أمَد هذا الحكم متى ينتهي، بمعنى أن المصلحة الملزمة متى تتبدل الى المفسدة الملزمة، و هذا المعنى لايستلزم أن يكون الجعل التشريعي من أول الأمر مقيداً، بل الجعل يكون على نحو القضية الحقيقية، و انما انتفاء الحكم يكون بانتفاء الموضوع، و على ضوء هذا البيان لايبقى مجال لأن يقال: أن كان الحكم مجعولاً على نحو المقيد فما فائدة النسخ؟ و ان كان الحكم مجعولاً على نحو الدوام ثم ينسخ يوجب نسبة الجهل الى الباري تعالى و هو محال.

حقيقية البداء: ألبداء بالفتح و المد مصدر للفعل الثلاثي المجرد (بدا) مضارعه يبدو بضم العين. و معناه ألظهور و البيان، يقال: بدا لزيد ألأمر الفلاني أي ظَهَرَ له و بانَ بعد أن كان مجهولاً و خفياً عنده.

---

١. فالعلم الحضوري عبارة عن انكشاف الشيء بتمام ذاته و هويته لدى العالم، و هو ليس مقسماً للتصور و التصديق، فالعلم الحضوري منحصر في علم المجرد بذاته، لانه حقيقة نورية فلا تغيب ذاته عن ذاته.

و منه قوله تعالى: «وَ بَدَا لَهُمْ سَيِّئاتُ ما كَسَبُوا» [الزمر: ٤٨].

فالبداء بالمعنى الذي ذكرناه يتسحيل في ذاته المقدسة، لاستلزام ذلك حدوث علم الباري عزوجل بشيء بعد جهله به و هو محال في حقه تعالى، لتعلق علم البارى تعالى بالأشياء كلها منذالازل، و أن الموجودات برمتها لها تعين علمي بذاته المقدسة، و بما أن ذاته المقدسة علة العلل و مبداء المبادي و العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول و لهذا أُشكل الأمر على كثير من الأساطين و الحكماء الالهيين بأنه كيف يمكن أن ينسب البداء الى من لايعزب عن علمه مثقال ذرة و هو بكل خلق عليم و يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور.

و لذلك تصدىٰ جمع غفير من الفلاسفة و الحكماء للجواب عن تلك الشبهات و حلها، فرأينا من اللازم أن نذكر ما ألقاه سيدنا الوالد ـ قدس سره ـ في إحدىٰ محاضراته التي كان يلقيها في الحوزة العلمية في النجف الاشرف صانها الله من كل سوء ذلك به توضيح منا:

و هو أن علم الباري تعالى غير متناهٍ، لعدم تناهي ذاته المقدسة، و بما أن علمه تعالى عين ذاته المقدسة لكونه من صفات الذات، فلو كان علمه متناهياً لكان محدوداً ولو كان محدوداً لكان له ماهية، لأن الماهية عبارة عن حدود الوجودات، كل نوع ماهية من الماهيات، و لوكان له ماهية لزم أن يكون مخلوقاً حادثاً و هذا خلف.

و أما علم الخلق الأول: و هي العقول المجردة فحيث انهامجردة و مثال للواجب تعالى فعلومها دفعية و ليست بتدريجية بمعنى أنها عالمة بالأشياء كالواجب تعالى. لكن مع فرق بين الواجب تعالى، و بين هذه العقول المجردة، و هو أن علوم العقول المجردة محدودة، لكون ذاتها محدودة و متناهية فيمكن أن يعزب عن علمها شيء أو أشياء. ثم أن الخلق الأول الذي هو العقل المجرد هو المعلوم الأول للواجب تعالى، و هو أكمل موجود في القوس النزولي و يقابل هذا في القوس الصعودي ألانسان الكامل الذي هو أكمل المخلوقات، و أكمل من العقل الأول، لأنه مالِكٌ للحضرات الخمس: و هي الحضرة الناسوتية، التي هي عالم الأجسام و الحضرة الملكوتية السفلى التي هي عالم المثال و الحضرة الملكوتية لعليا التي هي عالم النفوس المتعلقة بالأبدان، و الحضرة الجبروتية التي هي عالم العقول المجردة، و الحضرة اللاهوتية التي هي عالم الاسماء و الصفات. و يعبر عن الحضرة الخامسة بالحقيقة المحمدية(ص): أول ما خلق الله نوري.

و أما الخلق الثاني: فهي النفوس الكلية ألمتعلقة بأبدان الأنبياء و الأولياء المرضيين من عباده

الصالحين.

و أما علوم هذا الخلق فليست دفعية، بل تدريجية، سواء أكانت اكتسابية أم إلهامية أم بطريق الأنحاء و لذا لايكونون محيطين بالزمان و المكان لتعلقهم بالأبدان، فلا يعلمون الا المقتضيات الوقتية إلا من شملته العناية الالهية، و اتصلت نفسه المقدسة بالملأ الأعلى فتفاض عليها صور المعقولات و الحوادث كلها.

و بما أنها تدريجية في عالم المادة يمكن أن تنتقش في ذهنهم اكتساباً أو إلهاماً أو بطريق الوحي الالهي صورة الحادث بواسطة شهود المقتضيات من دون التفات الى موانع الحادث، أوالي شروط تلك المقتضيات و يكون غافلاً عن وجود المانع، أو عن عدم الشروط فيعلم بوجود المقتضى ثم يبدو له عدم تحقق شرطه أو وجود مانعه و الى هذا يرجع ما أفاده الفيلسوف الالهي ألسيد الداماد ـ قدس سره ـ أن المتفرقات في سلسلة الزمان مجتمعات عند الأوائل و هي الحوادث التدريجية في الزمانيات بالنسبة الى العقول المجردة كشفها و شهودها لها دفعي، لأنها واقعة في سلسلة علل تلك الحوادث. فعلمها بذواتها من حيث عليتها للحوادث علم بجميع الحوادث التي تكون واقعة في سلسلة عليتها، و لذلك قلنا انها مثال للواجب تعالى.

غاية الأمر بالفرق بينهما: بأن الواجب تعالى موجود بسيط غاية البساطة غير متناه و غير محدود. و العقول المجردة موجودات متناهية محدودة مخلوقة لله تبارك و تعالى. و أضاف السيد الداماد رحمه الله في كتابه نبراس الضياء: فلا بداء في القضاء و لا بالنسبة الى جانب القدس الحق، و المفارقات المحضة: من ملائكة القدسية، و في متن الدهر ألذي هو ظرف المطلق الحصول القار، و الثبات الباث، و وعاء عالم الوجود كله.

و إنما البداء في إلقدر و في امتداد الزمن ألذي هو أفق التفصي و التجدد، و ظرف التدريج و التعاقب و بالنسبة الى الكائنات الزمانية، و من في عالم الزمان و المكان و اقليم المادة و الطبيعة.

و خلاصة الكلام أن البداء لايجري في صفات الذات المقدسة التي لايصح سلبها عن الباري عزوجل، لأنها ليست قابلة للتجدد و التغير و التبدل، حيث ان هذه الصفات عين ذاته المقدسة.

و أيضاً لايجري في اللوح المحفوظ أعنى الكتاب الحتمي الذي لايُرَد و لايُبَدَّل، و هو القضاء المبرم الثابت الذي لايتغير، بل البداء يجري في اللوح المحو و الاثبات، فقهراً يكون بمعنى الابداء و الاظهار، «يَمْحُوا اللهُ مايَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

و أما الفرق الجوهري بين البداء و النسخ: اليكم ما أفاده الفيلسوف الالهي ألسيد الداماد ـ قدس سره ـ البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع فما في الأمر التشريعي و الأحكام التكليفية نسخٌ فهو في الأمر التكويني و المكونات الزمانية بداء.

«فالنسخ كأنه بداء تشريعي و البداء كأنه نسخ تكويني...»[1] [مجلسی ۱۳۶۲ ج ۴: ۱۲۶] و لولا خوف الاطالة و الخروج عن الفن لأعطينا المقام حقه.

المصادر

ـ صدرالدین شیرازی، محمدبن ابراهیم. [ملاصدرا]. (۱۳۷۵). ***الشواهد الربوبية في المنهاج السلوكيه***. تهران: سروش.
ـ البخاری، محمدبن اسماعیل. (۱۳۰۴). ***صحیح بخاری ارشاد الساری***. بیروت: داراحیاء التراث العربی.
ـ مسلم بن الحجاج. (۱۴۰۷ ق.). ***صحیح مسلم***. قاهره: دارالریان للتراث.
ـ مجلسی، محمدباقر بن محمد تقی. (۱۳۶۲). ***بحارالانوار***. تهران: دارالکتب الاسلامیه.
ـ شیخ صدوق. ***علل الشرایع***.
ـ ابوزهره. ***الامام زید***.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

۱. نقلاً عن کتاب نبراس الضیاء.